

ORIGINAL ARTICLE

Imam Ali's (AS) actions in reforming the process of receiving and spending Zakat with emphasis on the teachings of Nahjul-Balagha

Mohammad Hadi Amin Naji¹, Yoones Ashrafi amin^{2*}

1. Professor of Quran and Hadith, Payame Noor University, Tehran. Iran.
2. Assistant Professor of Islamic Studies, Payame Noor University, Tehran. Iran.

Correspondence:
Yoones Ashrafi amin
Email: ashrafi@pnu.ac.ir

Received: 21 Sep 2024
Accepted: 15 Feb 2026

How to cite

Amin Naji, M.H. & Ashrafi amin, Y. (2024). Imam Ali's (AS) actions in reforming the process of receiving and spending Zakat with emphasis on the teachings of Nahjul-Balagha. *Current Studies in Nahj-ul-Balaghah*, 7(2), 115-128.
(DOI: [10.30473/anb.2026.72330.1418](https://doi.org/10.30473/anb.2026.72330.1418))

ABSTRACT

Zakat is a divine commandment as a means of financial purification and aimed at eliminating poverty from society. This article aims to explain the actions of Imam Ali (AS) in reforming the process of receiving and spending Zakat in society, focusing on the teachings of Nahjul-Balagha. The method of the article is descriptive-analytical. In order to further popularize the obligation of Zakat, its grounds must be provided and jurisprudential and legal issues must be regulated in accordance with the requirements of the time; including the development of the meaning and examples of Zakat in the present era. Reforms can also be implemented in the methods of receiving Zakat and taxes. The tax exemptions envisaged by Imam Ali (AS) are considered appropriate incentives for the general public in difficult circumstances. In order to reform the process of spending Zakat in society, in addition to appointing competent people to this task, efforts should be made to see the tangible effects of Zakat on the livelihood of the target society and to make Zakat payers transparently aware of its effects.

KEYWORDS

Nahjul-Balagha, Zakat, Economy, Social Justice, Islamic Government.



دراسات حديثة في نهج البلاغة

السنة السابع، العدد الثاني (المتوالي ١٤) ربيع و صيف، ١٤٠٣ ش/١٤٤٦ ق. (١٢٨-١١٥)

DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418

«مقاله پژوهشی»

تصرفات الإمام علي (ع) في إصلاح عملية جمع الزكاة وإنفاقها مع التركيز على تعاليم نهج البلاغة

محمد هادي امين ناجي^١، يونس اشرفي امين^{٢*}

المخلص

تعتبر الزكاة أمراً إلهياً كالتطهارة المالية وهدفها إزالة الفقر من المجتمع. كتبت هذه المقالة بهدف بيان خطوات الإمام علي (ع) في إصلاح عملية قبول وإنفاق الزكاة في المجتمع، مع التركيز على تعاليم نهج البلاغة. طريقة المقال وصفية تحليلية. ومن أجل تعميم وجوب الزكاة بشكل أكبر، ينبغي بيان أسبابها وتعديل المسائل الفقهية والقانونية حسب مقتضيات العصر؛ ومن بين أمور أخرى، يجب تطوير معنى الزكاة وأمثلتها في العصر الحالي. ومن الممكن أيضاً تطبيق الإصلاحات في أساليب استلام الزكاة والضرائب. إن الإعفاءات الضريبية التي اعتبرها الإمام علي (ع) هي حوافز مناسبة لعامة الناس في الظروف الصعبة. ومن أجل تصحيح عملية إخراج الزكاة في المجتمع، مع تعيين أشخاص أكفاء لهذا العمل، ينبغي بذل الجهود لمراقبة الآثار الموضوعية للزكاة على الظروف المعيشية للمجتمع المستهدف، وتوعية المكلفين بآثارها بشكل شفاف.

الكلمات الدلالية:

نهج البلاغة، الزكاة، الاقتصاد، العدالة الاجتماعية، الحكومة الإسلامية.

١. استاذ، قسم القرآن والحديث، جامعة بيم نور، طهران، ايران.
٢. استاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة بيم نور، طهران، ايران.

المؤلف المسؤول:

يونس اشرفي امين

بريد الكتروني: ashrafi@pnu.ac.ir

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٠٣/١٧

تاريخ الاستلام: ١٤٤٧/٠٨/٢٦

إرسال الاستشهاد إلى:

امين ناجي، محمد هادي و اشرفي امين، يونس.
تصرفات الإمام علي (ع) في إصلاح عملية جمع الزكاة وإنفاقها مع التركيز على تعاليم نهج البلاغة. دراسات حديثة في نهج البلاغة، (٢)٧، ١٢٨-١١٥.

(DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418)

حق نشر هذه الوثيقة يعود لمؤلفيها. ١٤٤٦. ناشر هذه المقالة هو جامعة بيم نور.

تم نشر هذه المقالة بموجب الشهادة التالية ويسمح بأي استخدام غير تجاري لها بشرط الاستشهاد بالمقالة بشكل صحيح وبما يتوافق مع الشروط المذكورة في العنوان أدناه.



Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>)

١- المقدمة

الزكاة في اللغة تأتي بمعنى الطهارة والنقاء، وتعدُّ زكاة المال بمنزلة تطهير الأموال وتركيتها. (ابن منظور، ١٤١٤: ٣٥٨/١٤؛ الفراهيدي، ١٤١٠: ٣٩٤/٥) كما تُعدُّ الزكاة المالية من حقوق الله تعالى، حيث يُؤدِّيها الإنسان رجاءً للخير والبركة والطهارة، فيمنحها للفقراء. (الراغب، ١٤١٢: ٣٨١)

تُعدُّ الزكاة من المقومات الاقتصادية في المجتمع. ويُشتقُّ مصطلح «الاقتصاد» من الكلمة اللاتينية «إيكونومي»، المؤلفة من مقطعين: «إيكو» (البيت، الأموال) و«نومو» (الإدارة، التدبير). ويرجع ظهور هذا المصطلح إلى العهد اليوناني القديم، حيث استُخدم بمعنى تدبير المنزل، وكان معنياً ببيان أصول إدارة شؤون البيت وتأمين الموارد وتنظيم الإيرادات. (حريري، ١٣٨٨: ١٥/١؛ كرمي وبورمند، ١٣٩١: ٧)

وقد عرّف أرسطو مصطلح «إيكونوميكس»^٢ بوصفه علم الاقتصاد، وجعل غايته إزالة معاناة الإنسان. (حريري: ١٥/١)

وفي المصادر اللغوية العربية، يُشتقُّ «الاقتصاد» من الجذر «قصد»، ويُستعمل بمعنى الاعتدال والتوسط. (ابن منظور، ١٤١٤: ٣٥٣/٣؛ الراغب، ١٤١٢: ٦٧٢؛ الفراهيدي، ١٤١٠: ٥٥/٥؛ مصطفى، ١٣٦٠: ٢٦٩/٩) وقد ورد هذا المعنى كذلك في القرآن الكريم (لقمان: ١٩)، كما يُطلق «المقتصد» على من يسلك الطريق المستقيم. (لقمان: ٣٢؛ فاطر: ٣٢)

في بعض كلمات الإمام عليّ (عليه السلام)، استُخدم مصطلح «الاقتصاد» بمعنى الاعتدال والتوسط (نهج البلاغة، الرسالة ٢١)، ويرى (عليه السلام) أنّ الاقتصاد والاعتدال يُغنيان الإنسان ويكفيانه (الحكمة ١٤٠)، ولا يترتب عليهما هلاك ولا تلف. (الأمدي، ١٣٦٦: ٣٥٤، الحديث ٨٠٧٢ و ٨٠٧٣) كما يُعدُّ الاقتصاد نصف المعيشة (المصدر نفسه: ٣٥٣، الحديث ٨٠٥١)، ويجعل اليسير كثيراً (المصدر نفسه: الحديث ٨٠٦٢)

و٨٠٦٣). ويقول عليّ (عليه السلام) في بيان فضل الاقتصاد وحسنه: «إذا أراد الله بعبده خيراً أهداهُ إلى دينه وحسنه» (المصدر نفسه: ٣٥٣، الحديث ٨٠٥٧). غير أنّ هذه المفاهيم تنصرف في الغالب إلى المعنى اللغوي للاقتصاد.

ويُبيّن القرآن الكريم أنّ الزكاة سببٌ للطهارة (الليل: ١٨) ومصدرٌ للسكينة (التوبة: ١٠٣). وقد فرض الله تعالى أداء الزكاة لهذا الغرض، فقال: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبة: ٦٠)

وفي الروايات، حُدِّدت للحاكم الإسلامي مسؤولية دقيقة في إدارة أموال الزكاة، بحيث تُقسَّم مصارفها إلى ثمانية أصناف. (الكليبي، ٥٤١/١؛ الطوسي، ١٣٦٥: ١٣٠/٤) ومن ثمّ، فإنّ ضمان معيشة الفقراء ليس مجرد موعظة أخلاقية، بل هو من الواجبات الملقة على عاتق الحاكم.

وتبدو الزكاة في ظاهرها سبباً لنقصان المال، غير أنّ حقيقتها تؤدّي إلى نمائه وزيادته. (ابن أبي الحديد، ٢٩٩/٢٠) كما يرى الإمام عليّ (عليه السلام) أنّ الزكاة تحفظ المال من الضرر والخسارة. (الحكمة ١٤٦) ولعلّ ذلك يرجع إلى أنّ الزكاة تُسهّم في إزالة الفقر وآثاره السلبية؛ إذ إنّ تفشي الفقر في المجتمع يؤدّي إلى انتشار الفساد وانعدام الأمن والاضطراب، ومن ثمّ فإنّ مؤدّي الزكاة إنّما يحفظ نفسه وماله من المخاطر والأضرار.

وقد تناولت الدراسات المختلفة، من كتب ورسائل جامعية ومقالات، موضوع الزكاة بالبحث والتحليل، غير أنّ عنوان هذه الدراسة يتميّز بجديته من حيث تركيزه على سبل تنمية الزكاة وترويجها، وبيان أثرها في اقتصاد المجتمع في ضوء نهج البلاغة، إذ لم يُعثر -في حدود ما أُحجز من تتبع- على عمل منشور بهذا العنوان^٣.

وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية جديدة لمصاديق الزكاة وطرائق

٣. أُعدَّ هذا البحث على أساس محورتي «نهج البلاغة»، وقد تمّ في سياق بيان مباحث الرجوع إلى بعض المصادر التاريخية والروائية. كما اعتمدت في ترجمة عبارات «نهج البلاغة» في الغالب على ترجمة السيّد جعفر الشهدي.

وبناءً على ذلك، فإنه في ضوء الإجراءات التي اتخذها الإمام عليّ (عليه السلام) في جباية الزكاة وإنفاقها، تبرز الحاجة إلى استكشاف الآليات والوسائل الكفيلة بتعزيز انتشار أداء الزكاة في المجتمع، وضمان حسن توظيفها بما يحقق آثاراً اقتصادية إيجابية وفعالة.

٢-١- توسيع مفهوم الزكاة ومصاديقها

تعدُّ الزكاة أحد فروع الدين الإسلامي ومن المسلمات القرآنية في الإسلام، وهي تتعلق بجميع النعم التي أنعم الله بها على الإنسان. وعلى الرغم من أن الروايات قد وسَّعت مفهوم الزكاة ليشمل موارد متعدِّدة مثل العلم (الكليبي، ٤١/١؛ الأمدي، ٤٤، الحديث ١٣١ و ١٣٢) والجمال (الأمدي، ٢٥٦، الحديث ٥٤٠٩) وغيرها، فإن المقصود في هذا البحث هو زكاة المال. (الكليبي، ٥٢٨/٣ و ٥٥١؛ الطوسي، ١٣٦٥: ١٣٦٥؛ الطوسي، ١٣٩٠: ٤١/٢)^٢

وقد حُصرت الزكاة في المصادر الروائية في تسعة موارد^٣. (الطوسي، ١٣٦٥: ١٣٦٥؛ الكليبي، ١٣٦٥: ٤٩٧/٣) ويُشير أصل الزكاة في الإسلام إلى وجوب ضريبة على إخراج المال. (صدر، ١٣٩٤: ٢٤٥) ومن هنا يرى الباحثون أن حصر الزكاة في هذه الموارد التسعة (التجفي، ١٤٠٤: ٦٥/١٥) لا ينسجم مع متطلبات العصر الحاضر، وبالتالي ينبغي على الجهات الدينية

تحصيلها من فئات المجتمع، والإجابة عن جملة من التساؤلات، من قبيل: ما الإجراءات التي اتخذها الإمام عليّ (عليه السلام) في جباية الزكاة وإنفاقها؟ وكيف يمكن في العصر الحاضر تخفيف الناس على أدائها؟ وما السبل الملائمة لتحصيل الزكاة في المجتمع المعاصر؟ وما أوجه الاختلاف في مصاديق الزكاة بين الحاضر والماضي؟

٢-٢- إجراءات الإمام عليّ (ع) بشأن الزكاة

لقد صرَّح النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض مراسلاته إلى الولاة بأنَّ الزكاة ليست لله ولا لمحمد، وإنما هي لتطهير أموال الناس، وهي حقٌّ للفقراء والمستضعفين. (البلاذري، ١٩٨٨: ٧٧) وقد قام (صلى الله عليه وآله) بعد غزوة بني النضير، وعلى خلاف ما كان متبعاً سابقاً من تقسيم الغنائم بالتساوي، بتوزيعها هذه المرة على المهاجرين وبعض من الأنصار، مبيِّناً للأنصار أنَّ ذلك يأتي في إطار تحقيق العدالة ومعالجة فقر المهاجرين. (الواقدي، ١٤٠٩: ٣٧٩/١) كما راعى (صلى الله عليه وآله) مصلحة الإسلام في توزيع غنائم حنين، فعمل على استمالة قلوب رجال قريش-الذين دخلوا الإسلام حديثاً- ومنح زعمائهم عطاءات خاصة. (الطبري، ١٣٨٧: ٩٠/٤)

وقد بيَّن الإمام عليّ (عليه السلام) في «نوح البلاغة» أنَّ من أسباب قبوله الخلافة إقامة العدل، وإحياء الحق، ومكافحة الظلم، وتنظيم شؤون البلاد، وصيانة كتاب الله، وهداية الضالين. (الخطبة ١٣١ و ١٣٦، الرسالة ٥٣)

وبحسب ما يرى الدكتور منذر قحف^١، فإنَّ دفع الزكاة إلى الفقراء يُعدُّ من القواعد الأساسية للسلوك الاقتصادي، ويأتي ضمن الأركان الثلاثة المكوِّنة لعناصر النظام الاقتصادي الإسلامي. (للمزيد، يُنظر: نظري، ١٣٩٦: ١٢٢-١٢٤؛ نقلاً عن قحف، ١٤٢٠: ٨٤-١١٧)

٢. في كتاب «مستدرك الوسائل» ورد حديث عن الإمام عليّ (عليه السلام) يُبيِّن فيه أنواع الزكاة المرتبطة بعدد من النعم، حيث أشار (عليه السلام) إلى وجوب أداء الزكاة على وجوه متعدِّدة من النعم الإلهية: «عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنَّهُ قَالَ زَكَاةُ الْعِلْمِ نَشْرُهُ زَكَاةُ الْجَاهِ بَدَلُهُ زَكَاةُ الْحِلْمِ الْإِحْتِمَالُ زَكَاةُ الْمَالِ الْإِفْضَالُ زَكَاةُ الْفُدْرَةِ الْإِنْصَافُ زَكَاةُ الْجُمَالِ الْعَفَافُ زَكَاةُ الظَّفَرِ الْإِحْسَانُ زَكَاةُ الْبَدَنِ الْجِهَادُ وَ الصِّيَامُ زَكَاةُ الْيَسَارِ بُرُّ الْجِيرَانِ وَ صِلَةُ الْأَرْحَامِ زَكَاةُ الصِّحَّةِ السَّعْيُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ زَكَاةُ الشَّجَاعَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَكَاةُ السُّلْطَانِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ زَكَاةُ النِّعَمِ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ زَكَاةُ الْعِلْمِ بَدَلُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ وَ إِجْهَادُ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ بِهِ» (نوري، ٤٦/٧)

٣. القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والبقر، والغنم، والإبل، والذهب، والفضة.

١. أحد منظري الاقتصاد الإسلامي والباحثين في معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة.

الاستحباب، غير أنّ الاستحباب في القضايا الحكومية لا يبدو ذا موضوعية واضحة. ومع ذلك فقد قيّد وجوب الزكاة ببعض الموارد كالكنوز والدنانير والدراهم المدخرة، مؤكداً أنّ ما عداها لا زكاة فيه. (الطوسي، ١٣٦٥: ٤/٧٠)

ويُستفاد من قول الإمام عليّ (عليه السلام) أنّ الأغنياء لهم دورٌ مباشرٌ في فقر الفقراء: «إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني». (الحكمة ٣٢٨) وقد وسّع بعض كبار الاقتصاديين من أهل السنة نطاق الزكاة ليشمل جميع الثروات والأصول ورؤوس الأموال والمدخرات. (الصدقي، ١٣٨٤: ٩٨) ومع مراعاة مقتضيات العصر، يبدو هذا الاتجاه أكثر ملاءمة.

وفي حال توسيع مفهوم الزكاة ومصاديقها، فإنّ احتساب مبالغها وإنفاقها بشكلٍ دقيقٍ ومنظمٍ يمكن أن يُسهّم في معالجة كثيرٍ من مشكلات الفئات المحتاجة في المجتمعات الإسلامية. فعلى سبيل المثال، إذا حُسبت زكاة الفطرة - وهي مقدارٌ بسيطٌ يعادل نحو ثلاثة كيلوغراماتٍ من الغذاء الغالب - على مستوى العالم الإسلامي، فسيظهر حجمٌ مائيٌّ كبيرٌ جداً. وهذا المثال البسيط يُظهر القدرة الهائلة للأمة الإسلامية على التكافل والتعاون في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

٢-٢- إصلاح أساليب جباية الزكاة

اتّسمت طريقة جباية الضرائب في عهد الخلفاء، في بعض مراحلها، بالجور إلى الإكراه والقوة. فقد كان أبو بكر يرى وجوب أخذ الزكاة قسراً، وتعامل مع بعض القبائل التي امتنعت

والحكومية تحديث مصاديق الزكاة أو توسيعها بما يتيح شمولها لمجالات اقتصادية أوسع.

إنّ أصل الزكاة ذو جذور قرآنية، إلا أنّ مصاديقه ارتبطت بظروف عصر المعصومين (عليهم السلام)، ومن ثم فإنّ تحديثها لا يُعدّ طعنًا في الدين، بل يسهم في جعل التعاليم الدينية أكثر واقعية وفاعلية في الحياة المعاصرة. كما أنّ موارد الزكاة الواردة في الروايات يمكن أن تُفهم على أنّها أمثلة لظروف زمنية خاصة، إذ إنّ القرآن الكريم استعمل لفظ «الصدقة» الذي فسّر بالزكاة (الطباطبائي، ١٤١٧: ٩/٣٧٧) بصيغة عامة ومطلقة (التوبة: ١٠٣)

فعلى سبيل المثال، تشير بعض الإحصاءات إلى وجود ملايين الوحدات السكنية غير المستغلة، حيث أعلن معاون وزير الطرق والإسكان في إيران أنّ عددها يتجاوز ٢,٦ مليون وحدة سكنية، في الوقت الذي توجد فيه حاجة ملحة للسكن. ويمكن للحكومة، بالتعاون مع مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور، بل وحتى من خلال طلب الفتوى من المرجعيات الدينية - وخاصة القيادة العليا - أن تعتمد آليات لتوسيع مصاديق الزكاة بما يحقّق العدالة الاجتماعية ويمنع تكديس الثروات وجمودها، ويُسهّم في دوران المال داخل الاقتصاد.

وفي بعض الظروف الاجتماعية، يمكن - في ضوء الأصول والمبادئ الشرعية - استحداث ضرائب جديدة. وقد أشار القرآن الكريم إلى أنواع أخرى من الإنفاق المالي غير الزكاة التقليدية. (المعارج: ٢٤-٢٥) كما فرض الإمام عليّ (عليه السلام) ضرائب على الخيل الأصيلة المرعية في المراعي بمقدار دينارين سنويًا، وعلى غير الأصيلة دينارًا واحدًا. (الكليني، ٥٣٠/٣؛ الطوسي، ١٣٦٥: ٤/٦٧؛ الطوسي، ١٣٩٠: ١٢/٢)

كما يتضح من سيرة الإمام عليّ (عليه السلام) أنّه فرض الزكاة على أنواع أخرى من الأموال، ومنها الخيل، ممّا يدلّ على حيوية التشريع الإسلامي، وأنّ الزكاة ليست محصورة في أموال محدّدة، بل يمكن توسيعها وفق الحاجة والظروف. (صدر، ١٣٩٤: ٧٠) وقد حمل الشيخ الطوسي هذه الروايات على

١. بناءً على بعض الإحصاءات، يبلغ عدد المسلمين في العالم نحو مليارٍ وستمئة مليون نسمة (خبرآنلاين، ١٦/١٢/١٣٩٧). ومن جهة أخرى، إذا تمّ احتساب مبلغ افتراضيّ قدره ١٠٠ ألف تومان (بما يعادل تقريبًا ثلاثة كيلوغرامات من القمح أو الأرز) لعدد يقارب مليارًا ومئتي مليون شخصٍ ممن تنطبق عليهم زكاة الفطرة، فإنّ الناتج الكلي سيبلغ نحو ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ تومان (أي مائة وعشرين تريليون تومان)، وهو مبلغ ضخمٌ يمكن أن يُسهّم في معالجة جزء مهمٍّ من مشكلات الفئات المحتاجة.

الجدول ١. طريقة حساب الخراج في الحكومة العلوية

مقدار الخراج (الزمن الحاضر)	مقدار الخراج (زمن الحكومة العلوية) ^١	واحد (جريب واحد)
٧٥٠ ألف تومان	درهم و نصف	الأراضي الزراعية ذات الإنتاجية العالية
٥٠٠ ألف تومان	درهم واحد	أرض متوسطة الخصوبة
٣٣٣ ألف تومان	ثلاثا درهم	أرض زراعية قليلة الإنتاج
٥ ملايين تومان	عشرة دراهم	كروم العنب (بعد مرور ثلاث سنوات كاملة)
٥ ملايين تومان	عشرة دراهم	بستان النخل
-	معفاة من الخراج	الخضروات، والحبوب، والقطن، والسمن

قام الإمام علي بن أبي طالب (ع) بإزالة أشكال الظلم التي كانت قد فُرِضت في نظام الزكاة، كما ألغى اعتماد معيار المساحة في ضريبة الأراضي عند إصلاحه للنظام المالي، وقال: «أَلْقَيْتُ الْمَسَاحَةَ». (الكليبي، ٦١/٨) وقد جعل الضريبة قائمة على أساس الدخل، بينما كان الأمر في زمن الخلفاء قبله مختلفاً؛ إذ لم يكن يُنظر إلى دخل الأفراد، بل كانت الضرائب تُفرض فقط على أساس مساحة الأرض، حتى وإن لم يكن لصاحبها أي دخل.

وقد وجّه أمير المؤمنين كلامه إلى عامل جمع الزكاة، فأمره ألا يأخذ من أموال الناس أكثر من حقّ الله. كما أنه، رغم مرور أكثر من عقدين على إقرار نظام الجزية، لم يقم بزيادة مقاديرها، بل ربما انخفضت في بعض الحالات بسبب ازدياد إقبال الناس على الإسلام.

وكذلك أوصى مالك الأشتر بالتخفيف أو الإعفاء الضريبي في ظروف خاصة، فقال: «إِنْ شَكَّوْا ثِقَلًا، أَوْ عِلَّةً، أَوْ انْقِطَاعَ شَرِبٍ، أَوْ بَوَارًا، أَوْ انْقِطَاعَ مَطَرٍ، أَوْ تَلَفَ زَرْعٍ بَغْرِقٍ أَوْ جَدْبٍ، فَخَفِّفْ عَنْهُمْ بِمَا تُصْلِحُ بِهِ أَمْرَهُمْ». (نوح البلاغة، الرسالة ٥٣) كما أكّد على حسن معاملة المكلفين بالضرائب وعدالة أساليب الجباية،

عن دفعها عبر التهديد والقوة، حتى وصل الأمر إلى قتلها لإجبارها على أداء الزكاة. (انظر: دلشاد، ١٣٩٢: ٣٢٠-٣٢١) وفي تلك الحقبة، شددت الإجراءات على المكلفين بالضرائب، بحيث أُجبر جميع الناس على الدفع دون مراعاة أوضاعهم وظروفهم الفردية، كما عومل الممتنعون عن الدفع معاملة قاسية. وبعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله)، طلبت مجموعة من أعراب البادية-من غير دافع عقديّ أو سياسي-عبر وفود أرسلوها إلى المدينة، الإغفاء من الزكاة. وقد وافق عمر بن الخطاب وبعض الصحابة على هذا الطلب منعا لتمرّد العرب، غير أنّ الخليفة الأول خالفهم، وأصدر أوامر بشنّ حملات عسكرية ضدّ مانعي الزكاة. (انظر: الطبري، ١٣٨٧: ٢٢٥/٣-٢٢٧ و ٢٥٧-٢٥٨؛ البلاذري، ١٩٨٨: ٩٩-١٠٠)

وعلى الرغم من اعتماد الخلفاء في بعض الحالات على الإكراه في جباية الزكاة، فإنّ الإمام عليّاً (عليه السلام) كان يرى أنّه لا يجوز استخدام أيّ قدرٍ من الضغط في أخذ الزكاة، بل كان يؤكّد على الطابع الاختياريّ في أداء الواجبات المالية. (انظر: دلشاد، ١٣٩٢: ٣٢٠-٣٢١)

وفي النظام الماليّ الإسلامي، كان الأصل أن تُؤخذ الضرائب من أصحاب اليسار والغنى، وتُصرف على الفئات المحتاجة والطبقات الدنيا. غير أنّ السياسات المالية في عهد عثمان شهدت اختلافاً واضحاً، سواء في أساليب الجباية أو في الإنفاق، مع ظهور مظاهر المحاباة والتبعض. وقد أُشير في الخطبة الشقشقية إلى أنّ من أسباب تدهور الدولة في عهد عثمان الإسراف في بيت المال. (الخطبة ٣) كما ورد عن الإمام عليّ (عليه السلام) أنّ عطاء المسرف لا يُعدّ محموداً. (الأمدي، ٣٥٩، الحديث ٨١٢٥) وينقل البلاذري عن أحد عمّال الإمام عليّ (عليه السلام)، وهو مصعب بن يزيد الأنصاري، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) عندما ولّاه على أربع مناطق من المدائن، وضع نظام الخراج على أساس جودة المحصول، ونوعه، وطريقة السقي، وخصائص الأرض، وقد حدّد لذلك معايير تفصيلية تراعي العدالة والدقة في التقييم.

(البلاذري، ١٩٨٨: ٢٦٦-٢٦٧)

١. بناءً على ما ورد في الصفحات السابقة من هذه الدراسة، تمّ اعتماد قيمة الدرهم في الوقت الحاضر بما يُعادل ٥٠٠ ألف تومان.

مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ أُمَّتِي»، قيل:
ومن هما يا رسول الله؟ قال: «الفقهاء والأمرء» (صدوق،
١٤٠٣: ٣٧/١؛ الحرّاني، ١٤٠٤: ٥٠)

ويؤمن الإمام علي بن أبي طالب (ع) بتأثير القادة في المجتمع
إلى حدٍ كبير، حيث يقول: «النَّاسُ بِأَمْرَائِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِأَبَائِهِمْ»
(الحرّاني، ص ٢٠٨؛ المجلسي، ٤٦/٧٥). وفي نظره، فإنّ الحاكم
كالنهر الكبير الذي تنفرع منه الأنهار الصغيرة؛ فإذا كان صافياً
كانت فروعه صافية، وإذا كان مالحاً فسدت كلها (ابن أبي
الحديد، ٢٧٩/٢٠)

وقبل عهد الخلافة العلوية، أُسندت المناصب إلى غير الأكفاء
نتيجة العلاقات الخاصة، وبلغ التمييز والامتياز لصالح الأقارب
ذروته في زمن الخليفة الثالث، حيث عُزل عدد من الصحابة وُضع
بدلاً منهم أقرباؤه، حتى صارت الولاية-بحسب تعبير الإمام
علي(ع)-بأيدي متسلّطين يهبون الطبقات الضعيفة (خطبة
١٠٨)

وقد استلم الإمام علي بن أبي طالب (ع) مجتمعاً وُضعت فيه
أموال المسلمين بأيدي غير الأكفاء، وكان شديد الأسى من تسلّط
الجهال على الأمة (الرسالة ٦٢). لذا كان أولى خطواته
الإصلاحية إعادة تنظيم الإدارة، عبر عزل معظم الولاة واستبدالهم
بأهل الكفاءة^١.

وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله: «مَنْ وَلى رجلاً على
المسلمين، وهو يعلم أنّ فيهم من هو أولى منه بكتاب الله وسنة
نبيّه، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين» (المتقي الهندي،
١٤٠٩: ١٩/٦)

وعليه، كان الإمام علي (ع) يختار عمّاله ممن تتوافر فيهم
شروط متعددة كالعلم (خطبة ١٧٣)، والعقل (الأمدي،

وأمر عمّاله بالألا يسيئوا حتى إلى الحيوانات، وألا يدخلوا أرضاً أو
ماشيةً إلا بإذن أصحابها. وكان طرح مثل هذه التوجيهات في
ذلك العصر يُعدّ تحوّلاً كبيراً.

يمكن في عصرنا الحاضر، من خلال السياسات التيسيرية، تهيئة
الأرضية لنشر الزكاة وتعزيزها. كما أنّ الطابع التطوعي للضرائب في
الإسلام يكشف عن بُعدها العبادي، ولا يُلجأ إلى الإلزام إلا عند
وجود التهرب الضريبي. وقد كان النبي محمد (ص) لا يحبّ
أن يؤدّي الناس الزكاة عن كره، بل كان يرغب أن تُدفع بقصد
التقرب.

وفي إطار إصلاحه لأساليب الجباية، أكّد الإمام علي بن أبي
طالب (ع) في توجيهاته إلى عمّال الضرائب أنّ تعاملهم مع الناس
بوصفهم مكلفين يجب أن يكون بعيداً عن كلّ شدّة وإكراهٍ وقسّر
وتهديد، مع ضرورة الدقّة لئلا تُنتهك حقوقهم، وأن يُعاملوا
بالتكريم، فإذا صرّحوا بعدم وجود حقّ في أموالهم، يُقبل قولهم من
غير إلحاح. وقد قال عليه السلام: «تُمْ امْنِضْ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ
وَالْوَقَارِ، حَتَّى تَقِفَ بَيْنَهُمْ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخَدِّجَنَّ بِالتَّحِيَّةِ هُمَّ،
تُمْ قُلْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَإِلَى اللَّهِ وَخَلِيفَتُهُ، لِأَخْذِ مِنْكُمْ
حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ؟
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ...» (نهج البلاغة، الرسالة ٢٥)

كما أوصى زياد بن أبيه، والي فارس، بقوله: «اسْتَعْمِلِ الْعَدْلَ
وَإِخْتَارِ الْعَسْفَ وَالْحَيْفَ، فَإِنَّ الْعَسْفَ يَعْوِذُ بِالْجَلَاءِ، وَالْحَيْفَ يَدْعُو
إِلَى السَّيْفِ» (نهج البلاغة، الحكمة ٤٧٦). ومن منظوره عليه
السلام، لا ينبغي التشديد في أخذ الضرائب، لأن ذلك يؤدّي إلى
تشريد الناس وإثارة النزاعات، بل يجب تهيئة الظروف لمشاركة
أوسع من قبل المكلفين وتعزيز الثقة العامة. ولهذا أوصى عمّاله بالألا
يُلحوا في أخذ الضرائب فوق الحدّ المقرّر (الرسالة ٢٥)

٢-٣- تعيين الأشخاص الأكفاء على مسؤوليّة جمع الزكاة

وتوزيعها

القرآن الكريم يؤكّد على عدم تسليم الأموال إلى السفهاء وضعيفي
الرشد، حيث يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: ٥)
وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله في إصلاح الأمة: «صِنْفَانِ

١. كان الفرق بين الوالي والعامل أنّ الوالي كان يتمتّع بصلاحيات واسعة
ونوع من الاستقلال في إدارة منطقته، مثل ولايتي مصر والشام، بينما كان
العامل مجرد منقذ لقرارات الحكومة المركزية في منطقته، مثل ولايات الكوفة
ومكّة والمدينة (دلشاد، ١٣٩٢: ٢٧٠-٢٧١)

حَبَّأَهَا عَلَى غَارِهَا وَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوْلَهَا» (الخطبة ٣). وقد اعتبر بعض المفكرين المعاصرين أن المجتمع الذي يعيش فيه فئة في رفاهية وأخرى في فقر مدقع لا يُعدّ مجتمعًا إسلاميًا حقيقيًا.

ويؤكد الإمام علي (ع) أن العدل سبب لانفراج المجتمع وازدهاره (الحكمة ١٥)، حتى إنه كان مستعدًا لتحمل أشدّ العذاب بشرط ألا يظلم أحدًا (الخطبة ٢٢٤). وقد طبّق المساواة في الحقوق العامة، وأزال الفوارق الطبقيّة، وأقام العدالة الاقتصادية بين جميع الناس، وأوصى عمّاله في جباية الضرائب بألا يؤذوا أحدًا بسبب درهم، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم (الرسالة ٥١)

ويرى الإمام أن لا شيء يعمر البلاد مثل العدل، وأنه سبب لإصلاح الناس أيضًا، كما أن العدل هو شرط قبول الحكم واستمراره، ولا قيمة لأي حكومة بدون. لذلك كان يوصي ولاته بعدم إحباط الناس، خصوصًا الضعفاء، من العدل (الرسالة ٤٦). كما يؤكد أن من يريد إقامة العدل يجب أن يكون عادلًا في نفسه، وأن أول خطوة نحو العدالة هي كبح الهوى، إذ يقول: «قَدْ أَلَزَمَ نَفْسَهُ الْعَدْلَ فَكَانَ أَوَّلَ عَدْلِهِ نَفْيُ الْهُوَى عَنْ نَفْسِهِ» (الخطبة ٨٧)

وفي سيرة الإمام علي (ع)، لا يوجد تفاضل بين الناس، إذ أكد أن أبناء إسماعيل لا يفضلون أبناء إسحاق، وأن جميع البشر أحرار، وقال: «إِنَّ آدَمَ لَمْ يَلِدْ عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ» (الكليني، ٦٩/٨). كما أوصى ولاته بالنظر إلى الناس بعين المساواة (الرسالة ٢٧)، وكرر هذا المبدأ في رسائله الأخرى (الرسالة ٤٦). وكان سلوكه مع أخيه عقيل مثالًا عمليًا على المساواة المطلقة بين الناس.

وبذلك تمكن الإمام علي (ع)، رغم التحديات الكبيرة، من إرساء مستوى عالٍ من العدالة والمساواة في المجتمع خلال فترة حكمه.

بناءً على ما ذكر، يمكن القول أنّ من الآثار الملموسة للزكاة في المجتمع تحقيق الانفراج الاقتصادي، وتوفير الرفاه العام، ومواجهة الفقر والعوز. وفي الرؤية الإسلامية ونظرة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، فإنّ خطّ الفقر ليس مجرد تأمين الحد الأدنى الذي يتصوّر أحيانًا، بل هو أوسع من ذلك. ومع أنّ بعض الاقتصاديين قد

(٧٧٨٠)، والعدالة (خطبة ٨٧ و ١٦٤)، والكفاءة (خطبة ١٧٢)، والصدق (خطبة ١٠٨)، والطهارة من الفساد (الحكمة ١١٠)، وغيرها.

وفي عهده إلى مالك الأشر، أوصاه بأن يسعى دائماً إلى رضا عامة الناس، لأنه يعوّض سخط الخاصة (الكتاب ٥٣). كما أوصى بتعيين الأمناء الناصحين في بعض المناصب: «وَلَا تُؤَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا شَفِيفًا وَأَمِينًا حَفِيفًا» (الرسالة ٢٥)

وكان الإمام علي (ع) بنفسه مثالاً للتواضع، يعيش بين الناس ويباشر أعماله دون مظاهر تكلف (الحكمة ٣٧)، وكان يرفض المظاهر والتشريفات (الكليني، ٥٤٠/٦). ورغم قدرته المالية، كان زاهدًا يعيش كالفقراء، كما قال في كتابه إلى عثمان بن حنيف: «أَفْتَنُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُشَارِكُهُمْ فِي مَكَارِهِ الدُّهْرِ؟» (الرسالة ٤٥)

ومن هنا، ينبغي اختيار أكفأ الأشخاص لمسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها، كما يجب أن يتحلّى من يتولى التخطيط واتخاذ القرار في مؤسسات الزكاة - مثل لجان الإغاثة والإمام الخميني (ره) - بالمسؤولية العلمية والاختصاص والإبداع الكافي.

٢-٤- إظهار الآثار الملموسة للزكاة في توسيع العدالة الاقتصادية بين الناس

في فكر النبي محمد (ص) كانت العدالة والسعي نحو القسط الشاغل الأساسي لدولة مدينة النبي، والأساس النظري لصياغة السياسات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، وقد ثبت ذلك كاستراتيجية للحكم الإلهي، كما وضع القواعد والآليات اللازمة لتنفيذ سياسته الاقتصادية. وكان يلتزم بالعدالة والمساواة كمنهج ثابت في جميع شؤون الحياة، من أدقّها إلى أعظمها. وبعد غزوة بدر، أمر بتوزيع الغنائم بالتساوي بين الناس، فاعترض بعض الصحابة مثل سعد بن عباد، لكنه لم يلتفت إلى اعتراضهم.

وفي خطبة الشقشقية، صرح الإمام علي بن أبي طالب (ع) بوجود الظلم والتمايز الطبقي في المجتمع قبل خلافته، واعتبر إقامة العدل ومحاربة الظلم والتمييز من أهم أسباب قبوله للحكم، إذ قال: «لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ... لَأَلْقَيْتُ

الإسراف، مع الادخار لمستقبل الحاجة، فقال: «أَمْسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضُرُورَتِكَ وَقَدِّمِ الْفَضْلَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ» (الرسالة ٢١) وبناءً على ذلك، إذا كان دخل الأسرة أقل من المستوى الذي يغطي احتياجاتها، فإنها تُعد فقيرة، ويجب تعويض هذا النقص من أموال الإنفاق العام. وقد أوصى الإمام علي (ع) في عهده إلى مالك الأشتر بقوله: «وَأَجْعَلْ هُمْ قِسْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِكَ» (الرسالة ٥٣)، كما أوصى قثم بن العباس بصرف أموال بيت المال على المحتاجين والفقراء (الرسالة ٦٧)

وقد ظهر في عهد الإمام علي (ع) تحسُّن ملحوظ في مستوى المعيشة، حتى إنه قال: «أَلْبَسْتُكُمْ الْعَافِيَةَ مِنْ عَدْلِي» (الخطبة ٨٧)، ووصف مجتمع الكوفة بأنه بلغ مستوى من الرفاه، بحيث إن أدنى أفرادها كان يأكل الخبز الجيد، ويعيش في الظل، ويشرب من الماء العذب، في دلالة على شمول العدالة والرفاه العام.

٢-٥-٥- إيصال أموال الزكاة إلى المحتاجين الحقيقيين

كان الإمام علي بن أبي طالب (ع) شديد الحساسية تجاه إيصال أموال بيت المال بدقة إلى الناس. ويروي الشعبي أنه في طفولته كان واقفًا في الرحبة (موضع في الكوفة)، فرأى أمير المؤمنين واقفًا عند كومتين من الذهب والفضة، وكان يبعد الناس عنهما، ثم قام بتوزيع جميع تلك الأموال على الناس ولم يأخذ منها شيئًا إلى بيته. فلما عاد الشعبي إلى أبيه وقال له: رأيت اليوم أفضل الناس أو أحقهم، فسأله أبوه عن قصد، فذكر له القصة، فقال: بل رأيت أفضل الناس (الثقفي، ٣٦/١؛ ابن أبي الحديد، ١٩٨/٢)

وكان الإمام علي (ع) طوال حياته-قبل الخلافة وبعدها- يهتم بالفقراء والمحتاجين اهتمامًا بالغًا، وكان أحيانًا يساعدهم رغم حاجته الشخصية، حتى نزلت في شأنه آيات من القرآن الكريم (الحشر: ٩، الليل: ١٨-٢١، النور: ٣٧-٣٨، الإنسان: ٨-١٠). وثقل عن الإمام جعفر الصادق أن الإمام علي (ع) أعتق ألف عبد.

وفي واقعة من زمن خلافته، أتى إليه بشيخ مسن يتسول، فقال: «ما هذا؟» فقيل له: إنه نصراني، فقال: «استعملتموه حتى

اختزلوا الاقتصاد الإسلامي في ضمان حد الكفاية لا حد الكفاف، وجعلوه في مستوى «البقاء على قيد الحياة» (شوقي، ١٣٩٣: ٢٠٨-٢٠٩)، فإن الإمام علي (ع) يعد من وظائف الحكومة تأمين الوضع الاقتصادي للناس.

فهو يقول مخاطبًا الناس: «أَيُّهَا النَّاسُ... فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالْصَّيْحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فَيْعِكُمْ عَلَيْنَا» (الخطبة ٣٤)، أي إن من حقهم عليه أن لا يدخر لهم نصحاء، وأن يؤدي إليهم ما لهم في بيت المال، إلى الحد الذي يتحقق فيه الرفاه العام. ويقول أيضًا: «أَلْبَسْتُكُمْ الْعَافِيَةَ مِنْ عَدْلِي» (الخطبة ٨٧)، أي إن عدله كان سببًا في إسباغ العافية والاستقرار عليهم.

وقد ورد في الروايات عن الأئمة (ع) أنه يجوز إعطاء الزكاة حتى لمن يملك بيتًا وخادمًا، لأن ذلك لا يُعد غني بالمعنى الشرعي (الكلي، ٥٦١/٣؛ الطوسي، ٥١/٤؛ الصدوق، ٣٣/٢). كما أكدوا أن الزكاة يجب أن تُعطى بحيث تُغني الفقير وتكفيه (الكلي، ٥٤٨/٣؛ الطوسي، ٦٤/٤؛ الحر العاملي، ٢٥٩/٩)

وفي حديث عن الإمام جعفر الصادق أن مقدار العطاء ينبغي أن يلبي حاجات الإنسان الأساسية من الطعام والشراب والكساء والزواج والصدقة والحج (الكلي، ٥٥٦/٣). كما ورد عنه أن من لا تتوفر فيه خمسة أمور أساسية يعيش حياة ناقصة: الصحة، والأمن، وسعة الرزق، والمرافق الاجتماعية، وراحة البال (الصدوق، ١٤٠٣: ٢٨٤/١)

وبناءً على مجموع سيرة الأئمة (ع)، يُستفاد أن من يملك هذه الاحتياجات الأساسية الثمانية (الغذاء، والكساء، والشراب، والسكن، ووسيلة النقل، ومؤونة الزواج، والحج، والمدخرات) لا يُعد فقيرًا (دلشاد، ١٣٩٠: ٣٩٤). والمدخرات هي الجزء غير المستهلك من دخل الأسرة الذي يُوجَل لاستخدامه في المستقبل (شريف، ص ٢٥). وعليه، فإن من يفتقد بعض هذه الاحتياجات يُعد واقفًا تحت خط الفقر.

وبحسب التعاليم الدينية، ينبغي أن يكون الحد الأدنى لدخل الأسرة بحيث يعادل مرة ونصف من استهلاكها السنوي (حائري، ١٣٨٦: ٥٦). وقد أوصى الإمام علي (ع) بالاعتدال وعدم

والعلاقات الخفية القائمة على المصالح، بينما يؤدي وجودها إلى كشفها ومعالجتها بسرعة. وقد أكد الإمام أن من حق الناس على الحاكم أن يكون واضحاً معهم، فقال: «اعلموا أنّ حَقَّكم عليّ أن لا أكتنمكم سرّاً إلا في حرب، ولا أقدم أمراً إلا بمشاورة إلا في حكم شرعي» (الرسالة ٥٠)

ومع تدفّق الأموال في زمن الفتوحات، تغيّر نظام توزيع بيت المال في عهد عمر بن الخطاب، ثم ازداد التفاوت في زمن الخليفة الثالث، حيث استأثر بنو أمية وأتباعهم بأموال الدولة، حتى وصف الإمام علي (ع) ذلك في خطبة الشقشقية بقوله: «يُخْضَمُونَ مَالِ اللَّهِ حَضَمَ الْإِبِلِ نَبْتَةَ الرَّبِيعِ» (الخطبة ٣)

وكان كلٌّ من النبي محمد (ص) والإمام علي بن أبي طالب (ع) يعتمدان مبدأ المساواة في توزيع بيت المال، دون تمييز أو تأخير. وقد قام الإمام علي (ع) بإلغاء دواوين العطاء القائمة على الامتيازات، وأعاد توزيع الأموال على أساس المساواة، قائلاً: «مَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا وَأَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ وَمَا أَجْعَلُهَا دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيُنَاءِ» (الكليني، ٦٠/٨-٦١) وعلية، فإنّ الشفافية في إدارة أموال الزكاة وعرضها على الرأي العام تُعزّز ثقة دافعي الزكاة، وتزيد من دافعتهم للمشاركة، بل قد تدفعهم إلى التعاون بما يتجاوز الحدّ المعتاد. أما غياب الشفافية، خصوصاً في أرقام الإيرادات وأوجه الصرف، فيؤدي إلى الشكّ وفقدان الثقة، وبالتالي إلى تراجع الإقبال على أداء الزكاة.

٢-٧- استخدام أموال بيت المال المنهوية في سبيل مساعدة المحتاجين

عادةً يكون أكبر الضرر الذي يلحق بالملكات الوطنية وأموال بيت المال ناتجاً عن الربيع، والسرقعة، والتعدّي الظاهر والخفي على الأموال العامة، وغالباً ما يقوم به المقربون من الأنظمة الحاكمة (حكيمي، ١٣٩٩: ٣٥)

وقد أشار الإمام علي بن أبي طالب (ع) في خطبة الشقشقية إلى أنّ بني أمية في زمن عثمان قد استحوذوا على بيت المال، «كاستحواذ الإبل على نبتة الربيع بشراهةٍ وشدة» (الخطبة ٣)

إذا شاخ وعجز تركتموه! أنفقوا عليه من بيت المال» (الطوسي، ١٣٦٥: ٢٩٣/٦؛ الحر العاملي، ٦٦/١٥). وهذه العبارة تُظهر تركيزه على معالجة أصل الظاهرة الاجتماعية لا مجرد ظاهرها.

كما أمر في كتابه إلى عامله في مكة قثم بن العباس أن يُصرف جزء من بيت المال على المحتاجين، ويُرسَل الباقي إلى مركز الحكم (الرسالة ٦٧). وفي عهده إلى مالك الأشتر أوصى بشدّة بالفقراء والمحرومين، حتى إن عبارة «الله الله» في العهد وردت بشأن الطبقة الضعيفة: «الله الله في الطبقة السُّفلى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالرِّمَى» (الرسالة ٥٣)

كما قال: «الدَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتَّى أَخَذَ الْحَقُّ لَهُ» (الخطبة ٣٧)، وقال أيضاً: «لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ وَأَخُوهُ جَائِعٌ» (الأمدى، ٤١٥، حديث ٩٤٨٩)، في إشارة إلى عدم انفصال الإيمان عن معاناة الآخرين.

وفي عهد الخلافة العلوية كان الأشد فقرًا يتلقى دعماً أكبر من بيت المال (الكليني، ٤٠٦/١)، كما ورد عن الإمام جعفر الصادق أن علي الإمام أن يجبر الضرر ويعوض الخسائر قبل توزيع الأموال (الحر العاملي، ٢١/٢٨٦)

وبناءً على ذلك، يجب أن تصل أموال الزكاة إلى مستحقيها الحقيقيين بدقة، مع ضرورة توفر بيانات دقيقة ومحدّثة لدى المؤسسات المسؤولة، مثل لجنة الإغاثة، مع تصنيف المستفيدين وترتيب أولوياتهم لضمان العدالة في التوزيع.

٢-٦- الشفافية في الإبلاغ والإعلام لمُعطي الزكاة ولعموم أفراد المجتمع

المقصود من الشفافية هو سهولة الوصول إلى المعلومات. وقد عرّف بعضُ الباحثين المعاصرين الشفافية بأنّها «زيادةُ تدفّق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الوقت المناسب وبشكل موثوق، بحيث تكون متاحةً لجميع أصحاب المصلحة المعنيين» (هادوي نيا، ١٣٩٧: ٢٠٢). وإذا التزم جميع الأفراد بتعهداتهم، تتحقق الشفافية في المجال الاقتصادي.

وتعدّ الشفافية إحدى قواعد الحكم في الإمام علي بن أبي طالب (ع)، إذ يرى أنّ غيابها يفتح الباب أمام الفساد والانحراف

- وبناءً على تعاليم نهج البلاغة، ينبغي لمسؤولي المجتمع أن يكونوا إلى جانب الناس في الظروف الخاصة وظهور الأزمات والحوادث غير المتوقعة، وأن يسهلوا الإجراءات الضريبية لتوفير حلول للمشكلات المعيشية والاقتصادية.
- إن أصل الزكاة ذو جذور قرآنية، إلا أن مصاديقها كانت مرتبطة بظروف زمن المعصومين (عليهم السلام)، وإن تحديثها لا يقدح في الدين، بل يجعل التعاليم الدينية أكثر واقعية وقابلية للتطبيق. ومن جهة أخرى فإن موارد الزكاة الواردة في الروايات يُحتمل أنها كانت على سبيل المثال لما كان مناسباً لتلك الحقبة.
- لا مبرر لحصر الزكاة في تسعة موارد في العصر الحاضر، ويجب على الجهات الدينية والحكومية تحديث مصاديق الزكاة وتوسيعها، بما يتيح إمكانية تحصيل الزكاة الضريبية من مختلف القطاعات.
- ينبغي أن تُفرض الضرائب على أرباح الأفراد لا على أصل الأموال والعقارات.
- يجب أن يكون تعامل جباة الضرائب خالياً من أي عنف أو إجبار أو تهديد، مع ضرورة الدقة الكاملة لضمان عدم ضياع حقوق الناس.

المقترحات

- استخدام أساليب حديثة ومتطورة لتشجيع الناس على دفع الزكاة.
- إنشاء نظام موحد وشفاف لتسجيل حجم الزكاة المحصلة وأوجه إنفاقها من أجل تخطيط أدق.
- أن تتولى لجنة إمداد الإمام الخميني (ره) الدور المحوري في جمع الزكاة وتوزيعها.
- الابتعاد عن الإجراءات المتفرقة وتعزيز التكامل بين المؤسسات المعنية بالزكاة.
- تشجيع دافعي الزكاة والاستفادة المستمرة من آرائهم.
- صرف زكاة كل منظمة داخل نفس المنطقة بهدف تعزيز الثقة.

وفي عهد عثمان، اتجه كثير من الصحابة إلى الامتيازات والثراء غير المتكافئ، حتى جاء الإمام علي (ع) بعد توليه الخلافة وأمر فوراً بإرجاع الأموال العامة المنهوبة. وكان حازماً في ذلك إلى درجة أنه أعلن أن كل ما أخذ من أموال الدولة- إن استُخدم في مهور النساء أو شراء الجوارى- سيعاد إلى بيت المال (الخطبة ١٥). كما صرح قائلاً: «أَلَا إِنَّ كُلَّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ وَكُلَّ مَالٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْذُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ» (ابن أبي الحديد، ٢٦٩/١)

كما أكد الإمام في عهده إلى مالك الأشتر ألا يمنح أي أرض أو امتياز لأحد من أقاربه أو خاصته (الرسالة ٥٣)

وكان يرى أن استرجاع الحقوق العامة لا يسقط بالتقادم، إذ قال: «فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَدِيمَ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ» (ابن أبي الحديد، ٢٦٩/١)

وفي العصر الحاضر، فإن ظاهرة الفساد المالي والاختلاسات في بعض المؤسسات العامة تُعدّ من أخطر أشكال التعدي على أموال الدولة، لما تسببه من أضرار اقتصادية واجتماعية واسعة. لذلك، من الضروري اتخاذ إجراءات حازمة وسريعة لمكافحة الفساد، وفي الوقت نفسه توجيه الأموال المستردة من بيت المال نحو دعم الفئات الضعيفة والفقيرة بطريقة مدروسة تمنع التضخم، وتساهم في تقليص الفجوة الطبقة والحد من الفقر.

النتيجة

- كان الإمام علي (عليه السلام) في فترة خلافته، رغم التحديات الكثيرة والعقبات والأزمات التي أثارها المعارضون، يولي اهتماماً بالغاً بالفقراء والمحتاجين في المجتمع، بعيداً عن الاعتبارات العقديّة والسياسية، وخصص اعتمادات مالية خاصة لرفع مستوى معيشتهم.
- كان علي (عليه السلام) بصفته إماماً دينياً وحاكماً للمسلمين يؤمن بأنه إذا لم تُحلّ المشكلات الاقتصادية للناس فلن تتوفر أرضية للهداية والسعادة الشاملة والتدين الحقيقي لهم؛ ولذلك بذل كل جهده لتحقيق العدالة الشاملة والطهارة الاقتصادية.

- استخدام وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة الزكاة.

- اختبار الأكفأ والأصلح لتولي مسؤوليات جمع الزكاة وتوزيعها.

- أن يتمتع المسؤولون عن اتخاذ القرار في شؤون الزكاة، بما في ذلك لجنة إمداد الإمام الخميني (ره)، بالكفاءة والتخصص والإبداع الكافي.

- أن تتعاون لجنة إمداد الإمام الخميني (ره) مع المراكز الاقتصادية والإحصائية في البلاد لإنشاء قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة، بهدف إيصال الزكاة إلى المستحقين الحقيقيين، واستبعاد من يتظاهرون بالفقر.

المراجع

القرآن الكريم، ترجمة محمد مهدي فولادوند.

نصح البلاغة، ترجمة السيد جعفر الشهدي.

الأمدي، عبد الواحد بن محمد التميمي، (١٣٦٦هـ ش)، غرر الحكم ودرر الكلم، قم: مكتب الدعاية الإسلامية.

ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد، (١٣٣٧هـ ش)، شرح نصح البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (١٤٠٩هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن شهرآشوب، محمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، مناقب آل أبي طالب (ع)، قم: مؤسسة نشر العلامة.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (١٩٨٨م)، فتوح البلدان، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الثقفي، إبراهيم بن محمد، (١٤١٠هـ)، الغارات، قم: مؤسسة دار الكتاب.

الحراني، حسن بن شعبة، (١٤٠٤هـ)، تحف العقول، قم: جامعة المدرسين.

الحر العاملي، محمد بن حسن، (١٤٠٩هـ)، وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

حريري، محمد يوسف، (١٣٨٨هـ ش)، الثقافة الموضوعية للعلوم الاقتصادية، طهران: اطلاعات.

حكيمي، محمد، (١٣٩٩هـ ش)، الاقتصاد في نصح البلاغة، مشهد: عتبة القدس الرضوية.

الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب

القرآن، دمشق: الدار الشامية؛ بيروت: دار العلم.

زرغري نجاد، غلامحسين، (١٣٩٧هـ ش)، التأريخ التحليلي للإسلام؛ من البعثة إلى الغيبة، طهران: سمت.

زرغري نجاد، غلامحسين، (١٣٧٨هـ ش)، تاريخ صدر الإسلام، طهران: سمت.

دلشاد طهراني، مصطفى، (١٣٩٠هـ ش)، ميزان الحياة: دراسة نبوية للعدالة في نصح البلاغة، طهران: دريا.

دلشاد طهراني، مصطفى، (١٣٩٢هـ ش)، لوح البصيرة: تحليل تاريخ حكم الإمام علي (ع)، طهران: دريا.

سيد قطب، (١٣٩٢هـ ش)، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ترجمة محمد علي غرامي وسيد هادي خسروشاهي، قم: حديقة الكتاب.

صدر، سيد محمدباقر، (١٣٩٤هـ ش)، الإسلام قائد الحياة؛ مذهب الإسلام؛ رسالتنا، ترجمة سيد مهدي زنديه، قم: دار الصدر.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، (١٤٠٣هـ)، الخصال، قم: جامعة المدرسين.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، (١٤١٣هـ)، من لا يحضره الفقيه، قم: جامعة المدرسين.

صديقي، محمد نجات الله، (١٣٨٤هـ ش)، تعليم علم الاقتصاد من وجهة نظر إسلامية، ترجمة محمد رضا شاهرودي، طهران: جامعة الإمام الصادق (ع).

الطباطبائي، السيد محمد حسين، (١٤١٧هـ)، الميزان في تفسير القرآن، قم: جامعة المدرسين.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٣٨٧هـ)، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار التراث.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (١٣٩٠هـ)، الاستبصار، طهران: دار الكتب الإسلامية.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (١٣٦٥هـ)، تهذيب الأحكام، طهران: دار الكتب الإسلامية.

الفراهيدي، خليل بن أحمد، (١٤١٠هـ)، كتاب العين، قم: انتشارات هجرت.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، (١٣٦٥هـ)، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية.

المجلسي، محمد باقر، (١٤٠٣هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المتقي الهندي، علاء الدين حسام الدين، (١٤٠٩هـ)، كنز العمال في أحاديث الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النوري، حسين بن محمدتقي، (١٤٠٨هـ)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، قم: مؤسسة آل البيت (ع).

الواقدي، محمد بن عمر، (١٤٠٩هـ)، كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونس، بيروت: مؤسسة الأعلمي.

هادوي نيا، علي أصغر، (١٣٩٧هـ ش)، المنهج المعرفي في تحليل الاقتصاد الإسلامي، طهران: مركز أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي

مصطفوي، حسن، (١٣٦٠هـ ش)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، طهران: مؤسسة ترجمة ونشر الكتاب.

النجفي، محمد حسن، (١٤٠٤هـ)، جواهر الكلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

نظري، حسن آقا، (١٣٩٦هـ ش)، دليل التنظير العلمي للاقتصاد الإسلامي، طهران: سمت؛ قم: مركز بحوث الحوزة والجامعة.

دراسات حدیثه فی نهج البلاغه

سال هفتم، شماره دوم، پیاپی ۱۴، بهار و تابستان ۱۴۰۳ (۱۲۸-۱۱۵)

DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418

«مقاله پژوهشی»

اقدامات امام علی (ع) در اصلاح روند دریافت و هزینه زکات با تاکید بر آموزه‌های نهج البلاغه

محمد هادی امین ناجی^۱، یونس اشرفی امین^{۲*}

چکیده

زکات فرمانی الهی به مثابه پاکی مالی و با هدف زدودن فقر از جامعه به شمار می‌رود. این مقاله با هدف تبیین اقدامات امام علی (ع) در اصلاح روند دریافت و هزینه زکات در جامعه با محوریت آموزه‌های نهج البلاغه نگاشته شده است. روش مقاله توصیفی-تحلیلی است. برای رواج بیشتر فریضه زکات، بایستی زمینه‌های آن فراهم گردد و مسائل فقهی و حقوقی متناسب با اقتضائات زمان تنظیم گردد؛ از جمله بایستی به توسعه معنا و مصادیق زکات در عصر کنونی پرداخته شود. همچنین می‌توان اصلاحاتی را در شیوه‌های دریافت زکات و مالیات به‌کار بست. بخشش‌های مالیاتی مد نظر امام علی (ع) در شرایط سخت، مشوق‌های مناسبی برای عموم مردم به شمار می‌رود. به منظور اصلاح روند هزینه‌کرد زکات در جامعه، بایستی ضمن گماردن افراد شایسته بر این کار، کوشش گردد تا آثار عینی زکات در وضع معیشتی جامعه مخاطب مشاهده شود و پرداخت‌کنندگان زکات نیز از آثار آن، به صورت شفاف آگاه گردند.

واژه‌های کلیدی

نهج البلاغه، زکات، اقتصاد، عدالت اجتماعی، حکومت اسلامی..

۱. استاد گروه علوم قرآن و حدیث دانشگاه پیام نور، تهران، ایران.

۲. استادیار گروه معارف دانشگاه پیام نور، تهران، ایران.

نویسنده مسئول:

یونس اشرفی امین

رایانامه: y.ashrafi@pnu.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۶/۳۱

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۴/۱۱/۲۶

استناد به این مقاله:

امین ناجی، محمد هادی و اشرفی امین، یونس. اقدامات امام علی (ع) در اصلاح روند دریافت و هزینه زکات با تاکید بر آموزه‌های نهج البلاغه. دراسات حدیثه فی نهج البلاغه، ۷(۲)، ۱۱۵-۱۲۸.

(DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418)

حق انتشار این مستند، متعلق به نویسندگان آن است. © ۱۴۰۳. ناشر این مقاله، دانشگاه پیام نور است.

این مقاله تحت گواهی زیر منتشر شده و هر نوع استفاده غیرتجاری از آن مشروط بر استناد صحیح به مقاله و با رعایت شرایط مندرج در آدرس زیر مجاز است.

